

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الدين في ذمة المديون كقيام المال في يد الوكيل وصاحب المنح والبحر ذكرها من غير استدراك ح .

قوله (وصي أنفق الخ) سيأتي تحرير هذه المسألة في آخر كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

قوله (غائب) والحاضر كذلك بالأولى .

قوله (فروع) تكراره مع ما يأتي قريبا أول الباب .

قوله (وبيان في الدرر) قال فيها .

قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصما فأمر بالتوكيل وأنكر الدين لا تثبت

الوكالة حتى لو أراد الوكيل إقامة البينة على الدين لا تقبل اهـ .

أقر بالتوكيل وأنكر الدين لا تثبت الوكالة لأنه لما أقر بالوكالة لا يكون خصما بالدين

بخلاف ما إذا أنكر الوكالة وأقر بالدين فإنه يكون خصما في إثبات الدين لكون البينة

واقعة على خصم منكر للوكالة فافهم .

كذا في الهامش .

قوله (صح التوكيل بالسلم) أي الإسلام وقد تقدم التنبيه على هذه المسألة في باب

الوكالة بالبيع والشراء حيث قال هناك والمراد بالسلم الإسلام لا قبول السلم فإنه لا يجوز .

ابن كمال .

وأوضحناه بعبارة الزيلعي فراجع .

وفي شرح الوهبانية قال في المبسوط .

إذا وكله أن يأخذ الدراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام

على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لأن أصل التوكيل باطل لأن المسلم إليه أمره

ببيع الطعام من ذمته إلى ذمة الوكيل ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن على

الآمر كان باطلا فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاما في ذمته وقبول السلم من صنيع المفاليس

فالتوكيل به باطل .

قوله (فللناظر أن يسلم الخ) فرعه على ما قبله لأنه كالوكيل على ما صرحوا به .

وفي هذه العبارة إيجاز ألحقها بالألغاز وهي مشتملة على مسألتين إحداهما يجوز للقيم أن

يسلم من ريع الوقف في زيته وحصره كالوكيل بعقد السلم ثم رأس المال وإن ثبت في ذمته

كالمسألة السابقة فهو مأمور بدفع بدله من غلة الوقف وليس المراد ثبوته في الذمة متأخرا

يفسد العقد بل المراد أنه كالثمن ثبت في الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل بالشراء يصح وإن لم يكن الثمن ملكه .

أو نقول الثمن هنا معين أي رأس مال السلم لأن مال الأمانة يتعين بالتعيين .

ثانيتها قد علمت أن قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة أمانة لا يصح بيعها .

ولما اشتهر أن ذلك لا يصح جعل النظار له حيلة إذا أرادوا أن يجعلوا في القرية أمينا يحفظ زرعها ويقررون له على ذلك جعلاً وهي أن يأمره بعقد السلم ويستلمون من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطنا فالغلة المسلم فيها تثبت في ذمة الوكيل ولو صرفها من غلة الوقف ضمنها ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا لأنه صرف مال نفسه في غير ما أذن له فيه تخريجا على المسألة السابقة لأنه توكيل بقبول السلم .

هذا حاصل ما ذكره شراح الوهبانية في هذا المحل وقد صعب علي فهم هذا الكلام ولم يتلخص منه حاصل مدة طويلة حتى فتح المولى